

امرأة توفيت عن زوجها وبناتها الثلاث وأخواتها الشقيقات

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته توفيت امرأة عن زوج وثلاث بنات واحنة وآخوات اشقاء هل الباقي
بعد اصحاب الفروض يكون الاخوة الذكور لحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاؤلى رجل ذكر - 00:00:00

او يكون الباقي بعد اصحاب الفروض للاخوة والاخوات جميعاً للذكر مثل حظ الانثيين واذا كان كذلك فما توجيه حديث وما بقي
فلاؤلى رجل ارجو توضيح وجذامكم الله خيراً هذه المسألة - 00:00:16

واذا توفي اذا مات انسان عن ماتت امرأة عن زوجها وعن بناتها الثلاث وعن اخواتها وآخواتها الشقيقات المسألة من اثنى عشر اثنى
عشر في الزوج او الرابع لوجود الفرع الوارد - 00:00:32

والبنات لهن الثالثان وعلى هذا لأن مقام الثالث مقام الثنين من ثلاثة والرابع اربعة وبينهما تباين فتطرع اربعة في ثلاثة تكون اثنى عشر
فالمسألة من اثنى عشر الزوج له الرابع - 00:00:53

ثلاثة والبنات لهن الثالثان ثماني المجموع احدى عشر وبقي واحد يكون للعصبة للاخوة والاخوات الاشقاء يقسم بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين. وهذا محل اتفاق من اهل العلم في هذه المسألة - 00:01:12

في قوله تعالى وان كانوا اخوة الرجال ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين اما ما وقع من السؤال وهو قوله عليه الصلاة والسلام فما بقي
فلاؤلى رجل ذكر الحقوا الفرائض بأهلها - 00:01:29

فالحقنا فرض الزوج الرابع وفرض البنات وهو الثالثان في هذه الحالة يقول هل يعطى الاخوة الذكور ويحرم الاخوات لأنهن أولى لأن
الإخوة هم أقرب العصبة بهذه الصورة باجماع المسلمين ان للذكر مثل حظ الانثيين وانهما يقتسمانه بالسوية. واما قوله عليه الصلاة
والسلام الحقوا الفرائض - 00:01:43

فما بقي في الاولى رجل ذكر ابن رجب رحمة الله في شرح الأربعين عنه اجوبة واضحة بينة منها ان قوله الحقوا الفرائض باهلها.
المراد بذلك الوارثون للفروض من حيث الجملة - 00:02:12

الاخت الشقيقة والاخت من حي من اهل الفريضة من حيث الجملة فإذا وجدت مع أخيها الشقيق اختي الشقيقة فانها في هذه الحالة
نعطيها نصيبها تحول في هذه الحالة هي فيها لا ترث به في الارض انما ترث بالتعصيب - 00:02:29

تأخذ نصيبها مع أخيها او مع اخواتها النصف ما لي نصف نصف نصيب الذكر على ان التفسير والبيان هو لقوله الحقوا
الفرائض. وقيل جواب اخر وهو ربما يكون اجود - 00:02:51

فما بقي فلاؤلى رجل ذكر ان المراد لاولي رجل ذكر هنا هم العصبة البعيدة ليس المراد بذلك العصبة القريبة وهم الابناء مع البنات
والاخوة الاشقاء او الاخوة لاب مع الاخوات الشقيقات او مع الاخوات لاب ان مراد العصبة البعيدة وهم ابناء الاخوة - 00:03:14
اخوة وابناء الاعمام ابناء الاخوة وابناء الاعمام المعنى انهم ان المراد بذلك العصبة البعيدة العصبة البعيدة. اما في العصبة القريبة في
كما تقدم في الاخوة الاشقاء. والابناء في هذه الحالة يشتراك في ذلك الابناء والبنات للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة الاشقاء
والاخوة - 00:03:38

والاخوات الشقيقات والاخوة لاب والاخوات الاخوة لاب. وقد كان هناك خلاف يذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه في سورة ما
اذا كان الوارد اذا كان الوارد بنتا واختا وعمما - 00:04:09

بنتا واختا وعمما فانه يعطي البنت النصف ويعطي الباقي ويعطي الباقي للعم ويأخذ بهذا فلاؤلى رجل ذكر وهذه

الصورة من جهة انه ليس معها من يعصبها. ليس معها من يعصبها من الذكور. وكانه خفي عن ابن عباس كما ذكر العلم - [00:04:29](#)
ان الاخت في هذه الصورة وان لم تكن عصبة بالغير مع اخيها فانها عصبة مع الغير مع البنت والاخوات مع البنت والاخوات مع البنات عصبات. والحججة في هذا حديث مسعود في صحيح البخاري - [00:04:53](#)

فيه بنت وبنتين واخت شقيقة. فلما قسم ابو موسى الاشعري جعل للبنت النصف والاخت النص ولم يعطى بنت لابنه شيئا. وقال [اذهباوا لمسعود فسيوافقني ثم قال لقد ضللت اذا وما انا من المهددين - 00:05:13](#)

ابن للبنت النص وبنت الابن سرس تكملة الثنين وما بقي فهو للاخت. وقال لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.
فجعل الاخت مع البنات عصرا وكذلك ثبت في البخاري من عن معاذ رضي الله عنه انه قضى في قضية اخرى - [00:05:31](#)

وهي في بنت واخت جعل للبنت النصف والاخت الباقي عصبة. لانه في هاتين الصورتين الاخت في الصورة الاولى في حديث مسعود [ليست ذات فرض يوجد فرع الوارث. وكذلك في حديث ابن مسعود ابن معاذ ليست ليست ذات فرض - 00:05:51](#)

لوجود الفرع الوارد ولهذا لما اعطى ابن مسعود الاخت ما بقي وهو الثالث علم انه بالتعصيب مع الغير وكذلك لما اعطى معاذ رضي الله عنه الاخت مع البنت ما بقي وهو النصف لانها عصبة مع الغير - [00:06:11](#)

كما قال الرحبي والاخوات حيث كنا مع البنات فهن معهن عصبات او عصبات فهن يعني عصبة مع الغير وقد ذكر ابو رجب رحمه الله في في الأربعين في شرح الأربعين الاحاديث التي زادها رحمة الله منها حديث ابن عباس - [00:06:35](#)
هذا وبين اه هذا الموضوع وذكره غالبا رحمة الله عليهم وفي لفظ في هذا الحديث اقسموا المال بين اهل الفرائض فما اقسماوا [المال بين فراق مما بقي فهو الاولى رجل - 00:06:54](#)